قرارات رئيس مجلس الوزراء

صفحة

قرار رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٧٦ بتعيينات فى وظائف من فئة مدير عام بمستوى الإدارة العليا بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق ١٦٦

قرار رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٧٦ بتعيين السيد المهندس مدحت محمد إبراهيم العلايلى ، مديرا لمركز الأجهزة العلمية بأكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا من الفئة العالية ١٦٦

قرار رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٧٦ بتعيين السيد المهندس الزراعى سيد أحمد عنبر ، وكيلا عاما للمزارع الحقلية بالهيئة العامة للإنتاج الزراعى ١٦٦

قرار رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٧٦ بتعيين السيد / رشاد محمود أبو السعود ، أمينا مساعدا لجامعة القاهرة من مستوى الإدارة العليا ١٦٧

قرار رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٦ بتعيين السيد الدكتور سمير يعقوب سيدهم ، مديرا عاما بوزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى بمستوى الإدارة العليا ١٦٧

قرار رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٧٦ باعتماد عضوية السيد / محمد عبد الله عنان ، والسيد الدكتور أحمد شوقى عبد السلام ضيف ، بمجمع اللغة العربية ١٦٧

قرار رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٦ بالترخيص لوزارة الشئون الاجتماعية بصرف مبلغ لمواجهة تقديم معونة عينية لإغاثة الفلسطينيين المقيمين بجنوب لبنان بسبب الأحداث الأخيرة ١٦٧

قرار رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٦ بمنح المهندسين الزراعيين أعضاء نقابه المهن الزراعية بدل تفرغ ١٦٨

قرار رقم ٢١٩ لسنة ١٩٧٦ بمنح الإخصائيين العلميين أعضاء نقابة المهن العلمية بدل تفرغ ١٦٨

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٥ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على الاتفاقية القنصلية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية والموقعة بالقاهرة بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ الموافقة على الاتفاقية القنصلية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية والموقعة بالقاهرة بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩٧٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عليها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٣٩٥ (٧ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

اتفاقية قنصلية

بين جمهورية مصر العربية واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية

إن جمهورية مصر العربية واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية ، رغبة منهما فى تدعيم وتطوير علاقات الصداقة وفقا لمعاهدة الصداقة والتعاون المبرمة بين جمهورية مصر العربية واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية والموقعة فى القاهرة فى السابع والعشرين من مايو ١٩٧١

ورغبة منها فى تنظيم العلاقات القنصلية بينهما .

فقد قررا عقد هذه الاتفاقية القنصلية ولهذا الغرض اتفقتا على مايلى :

الباب الأول

التعاريف

(المادة ١)

لأغراض هذه الاتفاقية ، تكون للمصطلحات الواردة فيما بعد المعانى الآتية :

(ا) قنصلية : يعنى أية قنصلية عامة ، قنصلية ، نيابة قنصلية أو وكالة قنصلية .

(٢) الدائرة القنصلية : يعنى المنطقة المخصصة فى الدولة الموفد اليها قنصلية لممارسة وظائفها القنصلية .

(٣) رئيس بعثة قنصلية : يعنى أى شخص توكل اليه مهمة إدارة القنصلية .

(٤) عضو قنصلى : يعنى أى شخص ، بما فى ذلك رئيس البعثة القنصلية عند اليه ممارسة الوظائف القنصلية .

(٥) موظف قنصلى : يعنى أى شخص ليس عضوا قنصليا ، يقوم بوظائف إدارية أو فنية فى القنصلية .

(٦) فرد طاقم الخدمة : يعنى أى شخص يقوم بأعمال الخدمة فى قنصلية من الخدمة الخاصة للعضو القنصلى أو لموظف قنصلى .

(٧) عضو الطاقم القنصلى : يعنى العضو القنصلى أو الموظف القنصلى أو فرد طاقم الخدمة .

(٨) مبانى قنصلية : يعنى مبانى أو أجزاء من مبانى ، بما فى ذلك مسكن رئيس البعثة القنصلية ، والمبانى الملحقة والأراضى المخصصة فقط للأغراض القنصلية بصرف النظر عن مالكها

(٩) محفوظات قنصلية : يعنى جميع المراسلات الرسمية ، الشفرة والمستندات والكتب والتسهيلات المكتبية الفنية وكذلك وسائل حفظها .

(١٠) سفينة الدولة الموفدة : يعنى أية سفينة تبحر رافعة علم تلك الدولة .

لأغراض هذه الاتفاقية فإن المصطلحات التالية تعنى ما يلى :

(أ) مواطن الدولة الموفده : تشمل أيضا — حسب المضمون — أية شخصيات معنوية قانونية منشأة طبقا لقوانين الدولة الموفدة

(ب) أفراد العائلة المقيمين مع ... يستثنى منها الأولاد الذكور البالغين .

الباب الثانى

إنشاء القنصليات ، تعيين أعضاء الطاقم القنصلى

(المادة ٢)

(١) لا تنشأ قنصلية فى الدولة الموفد إليها إلا بموافقة تلك الدولة .

(٢) يقرر موقع القنصلية وحدود دائرتها بالاتفاق بين الدولة الموفدة والدولة الموفدة إليها .

(٣) لا يمكن للدولة الموفدة إجراء أى تعديل لاحق لمقر القنصلية أو لدائرتها الا بموافقة الدولة الموفد إليها .

(٤) ينبغى كذلك الحصول على موافقة الدولة الموفد اليها إذا أرادت قنصلية عامة أو قنصلية أن تنشىء نيابة قنصلية أو وكالة قنصلية فى منطقة لا تكون هى فيها .

(المادة ٣)

يجب أن يكون العضو القنصلى من مواطنى الدولة الموفدة .

(المادة ٤)

(١) قبل تعيين رئيس البعثة القنصلية ، يجب على الدولة الموفدة ، الحصول بالطرق الدبلوماسية على موافقة الدولة الموفد اليها على هذا التعيين .

(٢) عند تعيين رئيس البعثة القنصلية تقوم الدولة الموفدة — عن طريق بعثتها الدبلوماسية — بإرسال البراءة القنصلية أو أية وثيقة أخرى إلى وزارة خارجية الدولة الموفد اليها تبين فيها — بإسمه الكامل وجنسيته ودرجته — ومقر البعثة والدائرة القنصلية التى سيمارس فيها أعماله

(٣) يسمح لرئيس البعثة القنصلية بممارسة أعماله بموجب ترخيص من الدولة الموفد إليها يسمى الإجازة القنصلية أيا كان شكل هذا الترخيص .

(٤) الدولة التى ترفض منح إجازة قنصلية ليست مضطرة لأن تذكر أسباب رفضها إلى الدولة الموفدة .

(٥) مع مراعاة أحكام الفقرة السادسة من المادة الرابعة والفقرة الأولى من المادة السابعة ، لا يمكن لرئيس البعثة القنصلية أن يمارس أعماله قبل حصوله على إجازة قنصلية .

(٦) لحين منح الإجازة القنصلية أو أى سند مماثل ، يمكن للدولة الموفد إليها أن تعطى رئيس البعثة القنصلية تصريحا مؤقتا بمزاولة أعماله .

(٧) بمجرد السماح لرئيس البعثة القنصلية — ولو بصفة مؤقتة — بممارسة أعماله فإن على السلطات المختصة فى الدولة الموفد إليها اتخاذ كافة التدابير الضرورية لتمكينه من ممارسة مهام وظيفته ، ومن الاستفادة بالمزايا التى تتضمنها نصوص هذه الاتفاقية .

(المادة ٥)

(١) على الدولة الموفدة إخطار وزارة خارجية الدولة الموفد إليها بما يلى :

(أ) الإسم الكامل ووظيفة العضو القنصلى .

(ب) الإسم الكامل لموظف القنصلية وفرد طاقم الخدمة .

(٢) تقوم السلطات المختصة فى الدولة الموفد إليها بصرف البطاقات المناسبة للأعضاء القنصليين ، والموظفين القنصليين ولأفراد طاقم الخدمة ولأفراد عائلاتهم المقيمين معهم .

(المادة ٦)

للدولة الموفد إليها فى أى وقت وبدون توضيح أسباب قرارها ، أن تبلغ الدولة الموفدة ، بالطرق الدبلوماسية بأن الإجازة القنصلية أو أى سند مماثل أعطى لرئيس البعثة القنصلية ، قد تم سحبه أو أن أى من الأعضاء

القنصليين أو من موظفى القنصلية أو من أفراد طاقم الخدمة يعتبر شخصا غير مرغوب فيه . وفى مثل هذه الحالة تقوم الدولة الموفدة باستدعاء الشخص المعنى سواء كان عضوا قنصليا أو موظفا قنصليا أو من أفراد طاقم الخدمة إذا كان قد بدأ فى مباشرة أعماله . وإذا توانت الدولة الموفدة فى تنفيذها هذا الالتزام خلال فترة معقولة يجوز للدولة الموفدة إليها رفض الاعتراف بذلك الشخص كأحد أعضاء الطاقم القنصلى .

(المادة ٧)

(١) إذا لم يتمكن رئيس البعثة من القيام بأعماله لسبب ما أو إذا شغر مركزه مؤقتا .

يجوز للدولة الموفدة أن تفوض عضوا قنصليا فى نفس القنصلية أو فى قنصلية أخرى فى الدولة الموفد إليها أو أحد أعضاء بعثتها الدبلوماسية فى الدولة الموفد إليها للقيام بأعمال رئيس البعثة القنصلية بصفة مؤقتة ويجب إخطار وزارة خارجية الدولة الموفد إليها مسبقا عن الإسم الكامل لهذا الشخص .

(٢) يحق للشخص المفوض بالقيام بأعمال رئيس البعثة القنصلية بصفة مؤقتة ، ممارسة واجبات رئيس البعثة كما أنه يتمتع بالحصانات والمزايا الممنوحة لرئيس البعثة القنصلية بناء على نصوص هذه الاتفاقية .

(المادة ٨)

(١) لأعضاء البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة فى الدولة الموفد إليها ، والمخولين ممارسة الأعمال القنصلية فى هذه البعثة حقوق وواجبات الأعضاء القنصليين المنصوص عليها فى الباب الرابع من هذه الاتفاقية .

(٢) قيام الأشخاص المشار إليهم فى الفقرة (١) من هذه المادة بمباشرة الوظائف القنصلية لا يؤثر على المزايا والحصانات التى يستمدونها من مركزهم الدبلوماسى .

(المادة ٩)

(١) على الدولة الموفد إليها — فى حدود قوانينها ولوائحها — أن تيسر للدولة الموفدة حيازة المبانى اللازمة للبعثة القنصلية فى أراضيها أو أن تساعدها فى العثور على مبان بأية طريقة أخرى .

(٢) وعليها كذلك — إذا لزم الأمر — أن تساعد البعثة القنصلية فى الحصول على مساكن ملائمة لأعضائها .

(المادة ١٠)

ما لم يكن هناك اتفاق صريح على حجم طاقم البعثة القنصلية ، فللدولة الموفد إليها أن تحتم أن يبقى هذا الحجم فى حدود ما تعتبره هى معقولا وعاديا بالنظر إلى الظروف والأحوال السائدة فى دائرة اختصاص القنصلية وإلى احتياجات البعثة القنصلية المعنية

(المادة ١١)

يجوز لبعثة قنصلية للدولة الموفدة أن تقوم بممارسة الوظائف القنصلية فى الدولة الموفد إليها لحساب دولة ثالثة بعد عمل الإخطار المناسب للدولة الموفد إليها ما لم تعترض هذه الدولة على ذلك .

الباب الثالث

المزايا والحصانات

(المادة ١٢)

تؤمن الدولة الموفد إليها حماية العضو القنصلى وتتخذ من الإجراءات ما يلزم لتمكينه من القيام بمهامه والتمتع بالحقوق والمزايا والحصانات الواردة فى هذه الاتفاقية وطبقا لقوانين الدولة الموفد إليها . وتتخذ الدولة الموفد إليها الإجراءات اللازمة لضمان حماية المبانى القنصلية وأماكن إقامة الأعضاء القنصليين .

(المادة ١٣)

(١) للدولة الموفدة الحق فى وضع الشعار القنصلى مع شعارها القومى واسم القنصلية بلغتها و بلغة الدولة الموفد إليها على مبنى القنصلية .

(٢) يجوز رفع العلم الوطنى للدولة الموفدة على مبنى القنصلية و كذلك على مسكن رئيس البعثة القنصلية .

(٣) يجوز لرئيس البعثة القنصلية أن يرفع علم الدولة الموفدة على وسائل تنقلاته .

(المادة ١٤)

(١) تتمتع مبانى القنصلية بالحرمة . ولا يجوز لسلطات الدولة الموفد إليها أن تدخل المبانى القنصلية بغير موافقة رئيس البعثة القنصلية أو رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة أو من ينيبه أحدهما .

(٢) تسرى أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة على أماكن إقامة الأعضاء القنصليين .

(المادة ١٥)

للمحفوظات القنصلية حرمتها فى كل وقت وأينما وجدت .

(المادة ١٦)

(١) يحق للقنصلية الاتصال بحكومة الدولة الموفدة والبعثات الدبلوماسية والقنصليات التابعة لها . ولهذا الغرض يجوز للقنصلية أن تستعمل كافة وسائل الاتصال العامة ، الشفرة وحاملى الحقيبة والحقائب . ولا يجوز للقنصلية تركيب واستعمال جهاز إرسال واستقبال لاسلكى إلا بموافقة الدولة الموفد اليها . وتكون الرسوم التى تفرض على استعمال القنصلية لوسائل الاتصال العامة هى نفس الرسوم التى تدفعها البعثة الدبلوماسية .

(٢) تعتبر المراسلات الرسمية للقنصلية أيا كانت وسيلة الاتصال الحقائب التابعة للقنصلية والتى عليها علامات خارجية مميزه ، حصينة غير خاضعة للحجز من قبل السلطات فى الدولة الموفد اليها .

(٣) يتمتع حاملو الحقيبة القنصلية للدولة الموفده فى إقليم الدولة الموفد لها بنفس حقوق ومزايا وحصانات حاملى الحقيبة الدبلوماسية .

ويزود حامل الحقيبة القنصلية بمستند رسمى يوضح صفته وعدد الطرود لمكونة للحقيبة .

(٤) يجوز تسليم الحقيبة القنصلية إلى قبطان سفينة أو طائرة ويجب ان يزود القبطان بمستند يوضح عدد الطرود المكونة للحقيبة ولكن لايمكن اعتبار قبطان السفينة أو الطائرة هـــذا حامل حقيبة قنصلية . ويجوز لقنصلية أن ترسل أحد أعضائها أوموظفيها لاستلام الحقيبة من قبطان لباخرة أو الطائرة وأن يسلمها له مباشرة وبحرية وذلك بعد عمل الترتيب اللازم مع السلطات المحلية المختصة .

(المـادة ١٧)

(١) يتمتع الاعضاء القنصليون وأفراد عائلاتهم المقيمون معهم لحصانة ولايجوز إعتقالهم أوتعريضهم لأى شكل من أشكال الحجز . والاتسرى هذه الأحكام على رعايا الدولة الموفد اليها والاشخاص المقيمين فيها بصفة دائمة .

(٢) تعامل الدولة الموفد إليها الأعضاء القنصليين وأفراد أسرهم لمقيمين معهم بالاحترام اللازم وتتخذ كافة الاجراءات المناسبة لمنع حدوث أعتداء على أشخاصهم وحريتهم وكرامتهم .

(المـادة ١٨)

(١) لايخضع الأعضاء القنصليون وأفراد أسرهم المقيمون معهم لولاية الدولة الموفد اليها ، عدا مايتعلق بالدعاوى المدنية التالية :

(أ) المتعلقة بالممتلكات العقارية الخاصة الواقعة فى إقليم الدولة الموفد إليها ، إلا إذا كانت حيازتهم لهذه العقارات نيابة عن الدولة الموفده لاستعمالها فى الأغراض القنصلية

(ب) المتعلقة بالميراث عندما يتصرفون كمنفذين للوصايا أوكمراس قضائيين على التركات ، أوكورثة أو مستفيدين بصفتهم الشخصية وليس نيابة عن الدولة الموفده .

(ج) المتعلقة بنشاطات مهنية أو تجارية يقومون بها فى الدولة الموفد إليها خارج نطاق أعمالهم الرسمية .

(د) المترتبة على عقد ابرم بمعرفتهم ولم يكن تعاقدهم — صراحة أو ضمنا — بصفتهم ممثلين للدولة الموفدة .

(هـ) المرفوعة من قبـــل طرف ثالث للتعويض عن ضرر ناتج من جراء حادث تصادم بوسيلة نقل ، فى الدولة الموفد اليها .

(٢) لايجوز اتخاذ أية إجراءات تنفيذية بالنسبة للأشخاص المشار اليهم فى الفقرة (١) من هذه المادة باستثناء الحالات المنصوص عليها فى البنود (أ) ، (ب) ، (ج) ، (د) ، (هـ) من الفقرة المذكورة وذلك بشرط أن تتخذ الإجراءات اللازمة دون المساس بحريتهم الشخصية وحرمة مساكنهم .

(٣) الحصانات الواردة فى هذه المادة لاتطبق على مواطنى الدولة الموفد إليها أو من يقيمون فيها إقامة دائمة .

(المـادة ١٩)

يجوز للدولة الموفدة أن تتنازل عن الحصانة بالنسبة للأعضاء القنصليين وأفراد أسرهم المقيمين معهم . ويجب أن يكون التنازل فى جميع الحالات صريحا وأن يبلغ كتابة والتنازل عن الحصانة القضائية فى الدعاوى المدنية لايعنى التنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ الأحكام التى تتطلب الحصول على تنازل خاص .

(المـادة ٢٠)

(١) يجوز أن يطلب من أعضاء الطاقم القنصلى الحضور للإدلاء بالشهادة أثناء سير الإجراءات القضائية أو الإدارية . ولايمكن لموظفى قنصلى أو لأحد أفراد طاقم الخدمة ، ان يرفض تأدية الشهادة إلا فى الأحوال المذكورة فى الفقرة (٣) من هذه المـادة . وإذا رفض عضو قنصلى الإدلاء بالشهادة فلا يجوز أن تتخذ ضده أى إجراء جبرى أو جزائى .

(٢) يجب على السلطة التى تطلب شهادة العضو القنصلى أن تتجنب عرقلة تأديته لمهامه ، ويمكنها الحصول منه على الشهادة فى مسكنه أو فى البعثة القنصلية أو قبول تقرير كتابى منه كلما تيسر ذلك .

(٣) أعضاء الطاقم القنصلى ليسوا ملزمين بتأدية الشهادة عن وقائع تتعلق بمباشرة أعمالهم ولا بتقديم المكاتبات والمستندات الرسمية الخاصة بها .

ويجوز لهم الامتناع عن تأدية الشهادة بوصفهم خبراء فى القانون الوطنى للدولة الموفدة .

(المـادة ٢١)

يعفى أعضاء طاقم القنصلية وأفراد أسرهم بما فيهم الأولاد الذكور الراشدون المقيمون معهم فى الدولة الموفد اليها من الخدمة العسكرية ومن أية خدمة عامة إجبارية بشرط ألا يكونوا من مواطنى الدولة الموفد اليها أو ممن يقيمون فيها إقامة دائمة .

(المادة ٢٢)

يعفى الأعضاء القنصليون وأفراد أسرهم المقيمون معهم من جميع الشروط التى تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفد اليها بشأن تسجيل الأجانب وتراخيص الإقامة وأية مسائل أخرى مشابهة. وتتم الإجراءات الخاصة بأعضاء الطاقم القنصلى وأفراد أسرهم المقيمين معهم بخلاف الأعضاء القنصليين عن طريق وزارة الخارجية . ولاتنطبق هذه المادة على مواطنى الدولة الموفد اليها أو الأشخاص المقيمين فيها إقامة دائمة .

(المادة ٢٣)

(١) تعفى مبانى القنصلية ومساكن الأعضاء القنصليين — بشرط المعاملة بالمثل — من كافة الضرائب والرسوم مهما كانت قومية أو إقليمية أو بلدية وبشرط ألا تكون مفروضة مقابل خدمات خاصة ، وأن تكون المبانى المعنية مملوكة أو مؤجرة باسم الدولة الموفدة أو باسم أى شخص يمثلها .

(٢) الإعفاء الضريبى المذكور فى الفقرة (١) من هذه المادة لايطبق على الضرائب والرسوم المشار إليها إذا كان تشريع الدولة الموفد اليها يفرضها على الشخص الذى تعاقد مع الدولة الموفدة أو مع الشخص الذى يعمل لحسابها .

(المادة ٢٤)

تعفى الدولة الموفدة من الضرائب أو أية رسوم أخرى أيا كان نوعها المتعلقة بالممتلكات المنقولة والتى تتملكها أو تحوزها أو تستخدمها فى الأعمال الرسمية للبعثة القنصلية ، وكذا أيضا بالنسبة لحيازة تلك الممتلكات .

(المادة ٢٥)

(١) يعفى أعضاء الطاقم القنصلى من جميع الضرائب والرسوم الأخرى المشابهة بكافة أنواعها التى تفرضها أو تحصلها الدولة الموفد إليها بالنسبة للرواتب التى يتقاضونها مقابل قيامهم بأعمالهم الرسمية .

(٢) يعفى أيضا الأعضاء القنصليون وأفراد أسرهم المقيمون معهم فى الدولة الموفد اليها من كافة الضرائب والرسوم القومية أو المحلية بما فى ذلك الضرائب والرسوم على المنقولات التى يمتلكونها .

(٣) لاتنطبق الإعفاءات المنصوص عليها فى الفقرة (٢) من هذه المادة على ما يلى :

(ا) الضرائب والرسوم على العقارات الخاصة الكائنة فى الدولة الموفد اليها .

(ب) الضرائب والرسوم المفروضة على الميراث وحيازة الممتلكات فى الدولة الموفد اليها باستثناء الضرائب والرسوم التى شملها الإعفاء الوارد فى المادة (٢٧) من هذه الاتفاقية .

(ج) الضرائب والرسوم المفروضة على الدخل الخاص النابع من مصادر فى الدولة الموفد اليها .

(د) الضرائب والرسوم المفروضة على المعاملات ، أو الوثائق التى تتم بموجبها ، أو المتعلقة بها ، بما فى ذلك رسوم الدمغة التى تفرض أو تحصل ارتباطا بما سبق باستثناء الضرائب والرسوم التى شملها الإعفاء المنصوص عليه فى المادة (٢٣) من هذه الاتفاقية .

(ه) مايدفع مقابل تقديم خدمات معينة .

(٤) لاتنطبق نصوص الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة على من هم من مواطنى الدولة الموفد اليها أو ممن يقيمون فيها إقامة دائمة .

(المادة ٢٦)

(١) تسمح الدولة الموفد اليها — مع مراعاة ما تقضى به قوانينها ولوائحها — وبشرط المعاملة بالمثل — بإدخال الأشياء التالية ، معإعفائها من كافة الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الإضافية الأخرى ، ماعدا رسوم التخزين والنقل والخدمات المماثلة :

(ا) الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمى للبعثة القنصلية .

(ب) الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصى للعضو القنصلى وأفراد عائلته الذين يقيمون معه بما فى ذلك الأشياء اللازمة لإقامته . ولايجوز أن تتعدى المواد الاستهلاكية الكميات الضرورية للاستعمال المباشر للأشخاص المعنيين .

(٢) يتمتع الموظفون القنصليون بالمزايا والإعفاءات المنصوص عليها فى الفقرة (١) من هذه المادة بالنسبة للأشياء المستوردة عند أول توطن .

(٣) يعفى الأعضاء القنصليون وأفراد عائلاتهم المقيمون معهم من التفتيش الجمركى على أمتعتهم الشخصية التى يصحبونها معهم . ولايجوز إخضاعها للتفتيش إلا إذا كانت هناك أسباب جدية للاعتقاد بأنها تشتمل على أشياء غير التى ورد ذكرها فى الفقرة (١) بند (ب) من هذه المادة ، أو على أشياء محظور استيرادها أو تصديرها بمقتضى قوانين ولوائح الدولة الموفد اليها أو تخضع لقوانين ولوائح الحجر الصحى فيها . ولايجوز إجراء هذا التفتيش إلا فى حضور العضو القنصلى أو فرد أسرته المعنى .

(المادة ٢٧)

فى حالة وفاة أحد أعضاء الطاقم القنصلى أو أحد أفراد أسرته الذين يقيمون معه ، تقوم الدولة الموفد اليها بالسماح بتصدير منقولات المتوفى دون دفع أية رسوم جمركية عليها ، كما أنها تعفيها من أية ضرائب أو رسوم على التركة أو على حيازة المنقولات ، بشرط ارتباط وجودها فى الدولة الموفد اليها بوجود المتوفى فيها بوصفه أحد أعضاء الطاقم القنصلى أو أحد أفراد أسرته .

تسرى أحكام هذه المادة على المنقولات التى حازها فى الدولة الموفد والتى يكون تصديرها محظورا .

(المادة ٢٨)

مع مراعاة قوانين ولوائح الدولة الموفد اليها الخاصة بالمناطق التى يعتبر دولها محظورا أومقيدا لدواعى الأمن القومى يسمح لأعضاء الطاقم القنصلى لسفر بحرية فى دائرة اختصاص القنصلية .

(المادة ٢٩)

(١) مع عدم المساس بالمزايا والحصانات المقررة بمقتضى هذه لاتفاقية ، يجب على الأشخاص الذين يتمتعون بها أن يحترموا قوانين ولوائح الدولة الموفد اليها — بما فى ذلك القوانين المتعلقة بقواعد المرور لتأمين على وسائل النقل — وعليهم كذلك عدم التدخل فى الشئون لداخلية لتلك الدولة .

(٢) لا تستخدم مبانى القنصلية على أى نحو لايتفق مع ممارسة وظائف القنصلية .

(٣) لاتمنع أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة من إمكان إقامة مكاتب لمؤسسات أو وكالات أخرى فى جزء من مبانى القنصلية بشرط أن تكون لأماكن المخصصة لهذه المكاتب منفصلة عن تلك التى تستخدمها البعثة نصلية . وفى هذه الحالة لاتعتبر هذه المكاتب — فيما يتعلق بتطبيق هذه تفاقية بجزء من مبانى القنصلية .

الباب الرابع

الوظائف القنصلية

(المادة ٣٠)

يعمل العضو القنصلى على تطوير وتقوية علاقات الصداقة بين الدولة فدة والدولة الموفد اليها وعلى تدعيم الروابط الاقتصادية والتجارية والعلمية ثقافية بينهما .

(المادة ٣١)

(١) للعضو القنصلى أن يمارس كافة الوظائف المشار اليها فى هذا لب بشرط ألا تتعارض مع القوانين واللوائح فى الدولة الموفد اليها ، وله يمارس أى وظائف قنصلية أخرى لاتحظرها قوانين ولوائح الدولة الموفد بها أو لا تعترض عليها سلطات تلك الدولة .

(٢) للعضو القنصلى أن يمارس وظائفه فى نطاق الدائرة القنصلية ويجوز أن يمارس وظائفه خارج هذه الدائرة بشرط الحصول على موافقة لسلطات فى الدولة الموفد اليها .

(٣) يجوز للعضو القنصلى — عند ممارسته لوظائفه — أن يتقدم لسلطات وأن يتبادل المراسلات مع السلطات المختصة للدولة الموفد اليها لدائرة القنصلية

(المادة ٣٢)

للعضو القنصلى حماية حقوق وتطوير مصالح الدولة الموفدة ورعاياها أفرادا كانوا أو شخصيات معنوية قانونية .

(المادة ٣٣)

(١) يحق للعضو القنصلى أن :

(ا) يستلم أى إقرارات تتعلق بالجنسية .

(ب) يحتفظ بسجل قيد خاص برعايا الدولة الموفدة .

(ج) يصدر و يعدل و يجدد و يلغى جوازات السفر وتأشيرات الدخول والخروج والمرور وأية وثائق أخرى .

(د) يسجل أو يستلم أى شعار خاص بواقعة ميلاد أو وفاة أحد رعايا الدولة الموفدة .

(هـ) يسجل الزواج أو الطلاق بشرط أن يكون كل الشخصين المعنيين من رعايا الدولة الموفدة .

(و) يستلم أى إقرار متعلق بالروابط العائلية لأحد رعايا الدولة الموفدة .

(ز) يحصل الرسوم القنصلية فى نطاق أراضى الدولة الموفد اليها وفقا لقوانين ولوائح الدولة الموفدة .

(ح) يقوم بإجراءات التبنى والمتبنى بشرط أن يكون المتبنى من رعايا الدولة الموفدة .

(٢) يقوم العضو القنصلى بإخطار السلطات المختصة فى الدولة الموفد اليها بالتسجيلات التى تمت فى القنصلية بمقتضى البند (د) من الفقرة (١) من هذه المادة إذا كان القانون المحلى يتطلب ذلك .

(٣) لا يعفى الحكم الوارد بالبند (د) من الفقرة (١) من هذه المادة الأشخاص المعنيين من الإلتزام بإتمام الإجراءات التى يتطلبها قانون الدولة الموفد اليها .

(المادة ٣٤)

(١) يحق للعضو القنصلى أن :

(ا) يستلم و يعد و يصدق على إقرارات رعايا الدولة الموفدة وأن يصدر لهم الوثائق المناسبة .

(ب) يعد و يصدق و يستلم لحفظ وصية أحد مواطنى الدولة الموفدة .

(ج) يعد و يصدق على العقود والمعاملات التى تتم بين رعايا الدولة الموفدة طالما أن هذه العقود والمعاملات لا تتعارض مع قوانين الدولة الموفد اليها ولا تتصل بإنشاء أو نقل حقوق متعلقة بالملكية العقارية فى تلك الدولة .

يعد و يصدق على العقود والمعاملات بين رعايا الدولة الموفدة ورعايا دول أخرى إذا كانت تلك العقود والمعاملات تتعلق

كلية بملكيات أو حقوق داخل أراضى الدولة الموفدة أو تتعلق بقضايا يتم نظرها فى إقليم تلك الدولة بشرط ألا تتعارض تلك العقود والمعاملات مع قوانين الدولة الموفد إليها .

(د) يصدق على الوثائق الصادرة من قبل السلطات والمسئولين فى الدولة الموفدة أو الدولة الموفد اليها ويعتمد كذلك صورا وترجمات ومقتطفات من هذه الوثائق .

(هـ) يترجم الوثائق ويعتمد صحة هذه الترجمة .

(و) يصدق على توقيعات رعايا الدولة الموفدة فى جميع أنواع الوثائق .

(ز) يستلم من رعايا الدولة الموفدة أو لحسابهم أية ممتلكات أو وثائق لحفظها بشرط ألا يتعارض ذلك مع قوانين الدولة الموفد إليها .

(٢) تكون للوثائق التى يتم إعدادها أو التصديق عليها أو ترجمتها من قبل العضو القنصلى وفقا للفقرة (١) من هذه المادة حجية قانونية وقوة إثبات فى الحدود التى تسمح بها قوانين الدولة الموفد اليها ويجب التصديق على هذه الوثائق فى الحالات التى تتطلبها قوانين تلك الدولة .

(المادة ٣٥)

(١) تقوم السلطات المختصة فى الدولة الموفد اليها بإخطار العضو القنصلى فى أقرب وقت ممكن عن وفاة أحد رعايا الدولة الموفدة كما تقدم له المعلومات المتعلقة بالتركة والورثة والمستفيدين وكذلك عن وجود وصية .

(٢) تقوم السلطات المختصة فى الدولة الموفد اليها بإخطار العضو القنصلى فى أقرب وقت ممكن عن وجود تركة فى الدولة الموفد اليها وحالة ما إذا كان الوارث أو المستفيد من رعايا الدولة الموفدة ويسرى ذلك أيضا فى الحالات التى تعلم السلطات المختصة فى الدولة الموفد إليها عن وجود تركة فى إقليم دولة ثالثة لصالح أحد رعايا الدولة الموفدة .

(٣) فى حالة ما إذا وصلت المعلومات أولا إلى العضو القنصلى عن وفاة أحد رعايا الدولة الموفدة أو عن وجود تركة ، فعلية بالمثل ان يخطر السلطات المختصة فى الدولة الموفد اليها بذلك .

(المادة ٣٦)

يحق للعضو القنصلى أن :

(١) يمثل رعايا الدولة الموفدة أو يتخذ التدابير اللازمة لضمان تمثيلهم التمثيل المناسب أمام المحاكم والسلطات الأخرى فى الدولة الموفد اليها بقصد طلب اتخاذ الإجراءات المؤقتة — طبقا لقوانين ولوائح الدولة الموفد اليها — لصيانة حقوق ومصالح هؤلاء الرعايا فى حالة عدم استطاعتهم بسبب غيابهم أو لأى سبب آخر — تولى الدفاع فى الوقت المناسب عن حقوقهم ومصالحهم ، وذلك مع مراعاة العرف الجارى والإجراءات المتبعة فى الدولة الموفد اليها . وينتهى العمل بهذه الإنابة إعتبارا من تاريخ إخطار العضو القنصلى بأن المواطن المذكور يتولى بنفسه أو عن طريق وكيل رسمى معين من قبله — الدفاع عن مصالحة فى الدولة الموفد اليها .

(٢) يحمى مصالح رعايا الدولة الموفدة — أفراد أو هيئات — فى أراضى الدولة الموفد اليها فى مسائل التركات والوفيات طبقا لقوانين ولوائح الدولة الموفد اليها .

(المادة ٣٧)

يجوز للعضو القنصلى أن يتسلم من المحاكم أو من السلطات أو من أحد الأفراد نيابة عن أحد رعايا الدولة الموفدة — فى حالة عدم وجوده فى الدولة الموفد اليها نقودا أو ممتلكات أخرى آلت اليه نتيجة لوفاة أحد الأشخاص بما فى ذلك حصة فى تركة أو مبالغ مستحقة تطبيقا لتشريعات العمل ، واستحقاقات فى بوالص التأمين على الحياة . ويجوز للمحكمة أو للسلطة المختصة أو للشخص المعنى أن يطلب قيام العضو القنصلى باتباع الشروط المنصوص عليها فيما يتعلق بما يلى :

(أ) تقديم توكيل رسمى أو أى سند مما صادر من مواطن الدولة الموفدة المذكور .

(ب) تقديم ما يثبت أن الشخص المعنى قد تسلم النقود أو غيرها من الممتلكات .

(ج) رد النقود والممتلكات فى حالة عدم وجود دليل الإثبات المذكور .

(المادة ٣٨)

(١) يجوز للعضو القنصلى أن يرشح للمحاكم أو لغيرها من السلطات المختصة فى الدولة الموفد إليها أشخاصا مناسبين لتولى أعمال الوصاية أو الحراسة القضائية لمواطنى الدولة الموفدة أو لممتلكاتهم فى حالة ترك هذه الممتلكات دون إشراف .

(٢) إذا ما رأت المحكمة أو السلطات المختصة أن الشخص المرشح غير مقبول بسبب ما ، فيجوز للعضو القنصلى أن يقترح مرشحا جديدا

(المادة ٣٩)

(١) للعضو القنصلى الحق فى أن يقابل وأن يتصل وأن يقدم النصح وأن يساعد أى من مواطنى الدولة الموفدة بكافة الوسائل الممكنة ، وأن يتخذ الترتيبات لتوفير المساعدة القانونية له .

لا يجوز للدولة الموفد إليها أن تحد بأى حال من الأحوال من اتصال أحد مواطنى الدولة الموفدة بالقنصلية أو من دخوله إليها .

(٢) تقوم السلطات المختصة فى الدولة الموفد إليها بإخطار العضو القنصلى للدولة الموفدة فورا فى حالة القبض على أحد مواطنى الدولة الموفدة أو حجزه بأى شكل .

٣) للعضو القنصلى الحق فى أن يزور وأن يتصل — بدون تأخير — بمواطنى الدولة الموفدة المقبوض عليه أو المحتجز بأية صورة أخرى أو المسجون تنفيذا لحكم .

يمارس الحقوق المشار إليها فى هذه الفقرة وفقا لقوانين ولوائح الدولة المشار إليها . وبشرط ألا تلغى القوانين واللوائح المذكورة هذه الحقوق .

(المادة ٤٠)

للعضو القنصلى أن يمارس حقوق الرقابة والتفتيش المنصوص عليها فى قوانين ولوائح الدولة الموفدة على السفن التابعة لجنسية الدولة الموفدة وعلى أطقمها .

(المادة ٤١)

للعضو القنصلى الحق فى تقديم المساعدة لسفن الدولة الموفدة ولقبطانها وطلب نقل البلاغات عن رحلة السفينة وفحص أوراقها والتأشير عليها وإجراء التحقيق بشأن الحوادث التى وقعت أثناء رحلتها — دون الإخلال بحقوق سلطات الدولة الموفد إليها — وتسوية جميع أنواع الخلافات الناشئة بين القبطان وطاقم السفينة بقدر ماتسمح به قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها .

(المادة ٤٢)

إذا غرقت أو جنحت سفينة تابعة للدولة الموفدة فى اقليم الدولة الموفد إليها فعلى سلطات الدولة الموفد إليها إبلاغ ذلك بدون تأخير إلى أقرب قنصلية من المكان الذى وقع فيه الحادث إذا ماتوفرت للسلطات المذكورة المعلومات المتعلقة بذلك .

(المادة ٤٣)

تسرى أحكام المواد من ٤٠ إلى ٤٢ على الطائرات أيضا

الباب الخامس

أحكام ختامية

(المادة ٤٤)

(١) تخضع هذه الاتفاقية لشرط التصديق وتصبح سارية المفعول فى اليوم الثلاثين من تاريخ تبادل وثائق التصديق الذى سيتم فى موسكو .

(٢) تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول إلى حين إنقضاء ستة أشهر من تاريخ قيام أحد الطرفين الساميين المتعاقدين بإخطار الطرف السامى المتعاقد الآخر كتابة برغبته فى إنهائها .

وإشهادا على ذلك وقع مفوضا الطرفين الساميين المتعاقدين على هذه الاتفاقية وختماها بخاتميهما .

حررت فى القاهرة بتاريخ ٣ / ٢ / ١٩٧٥ من نسختين وكل نسخة باللغتين العربية والروسية ولكل من النصين نفس الحجية .

عن جمهورية مصر العربية — عن اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية

بروتوكول

ملحق بالاتفاقية القنصلية بين جمهورية مصر العربية واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية

اعتبارا من توقيع هذه الاتفاقية القنصلية بتاريخ اليوم بين جمهورية مصر العربية وإتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية التى يشار إليها فيما بعد بـ " الاتفاقية " اتفق المفوضان من الطرفين الساميين المتعاقدين على مايلى :

(١) أن إخطار العضو القنصلى المنصوص عليه فى الفقرة (٢) من المادة (٣٩) من الاتفاقية سوف يتم فى خلال ثلاثة أيام من تاريخ القاء القبض على أحد مواطنى الدولة الموفدة أوحجزه بأية صورة .

(٢) أن حقوق العضو القنصلى المنصوص عليها فى الفقرة (٣) من المادة (٣٩) من الاتفاقية فى زيارة مواطن الدولة الموفدة المقبوض عليه أو المحتجز بأية صورة أخرى والاتصال به ، سوف تمنح له خلال أربعة أيام تبدأ من تاريخ طلبه هذه الزيارة .

(٣) أن حقوق العضو القنصلى المنصوص عليها فى الفقرة (٣) من المادة (٣٩) من الاتفاقية فى زيارة مواطن الدولة الموفدة المقبوض عليه أو المحتجز بأية صورة أخرى أو المسجون تنفيذا لحكم والاتصال به ، سوف تمنح له بصفة مستمرة .

يعتبر هذا البروتوكول جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية وإشهادا على ذلك وقع مفوضا الطرفين الساميين المتعاقدين على هذا البروتوكول وختماه بخاتميهما .

حرر فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٥/٢/١ .

من نسختين وكل نسخة باللغتين العربية والروسية ولكل من النصين نفس الحجية .

عن جمهورية مصر العربية — عن اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤١٥ لسنة ١٩٧٥ الصادر بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على الاتفاقية القنصلية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية والموقعة بالقاهرة بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩٧٥ . وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٥/٦/١٤ ؛

قرر :

مادة وحيدة — تنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية القنصلية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية والموقعة بالقاهرة بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩٧٥ ويعمل بها اعتبارا من ٤ فبراير سنة ١٩٧٦ ؛

تحريرا فى ٢٠ المحرم سنة ١٣٩٦ (٢١ يناير سنة ١٩٧٦)

اسماعيل فهمى